CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي

"مصر اليومي بالدولار الأمريكي"

محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

شركة سي آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2025

CI CAPITAL

صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت النقدي للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي بالدولار الأمريكي"

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	3
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	6
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	7
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	8
البند الخامس:	هدف الصندوق	9
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	10
البند السابع:	المخاطر	11
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات	14
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	15
البند العاشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	16
البند الحادي عشر	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً	17
البند الثاني عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً	17
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	19
البند الرابع عشر:	الجهة المؤسسة /مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه ولجنة الاشراف	20
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة	27
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق	29
البند السابع عشر:	أمين الحفظ	30
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق	31
البند التاسع عشر:	شراء واسترداد الوثائق	32
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	33
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري	34
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	35
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	36
البند الرابع والعشرون:	إنقضاء الصندوق والتصفية	37
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية	37
البند السادس والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق	39
البند السابع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	39
البند الثامن والعشرون:	اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	40
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	40
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	40

محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

2025

المستشار القانونى
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992وفقا لاخر تعديلات لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22لسنة 2014 وقرار وزير الاستثمار رقم 40لسنة 2018.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (19) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق ادوات الدخل الثابت:

صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد والدخل الثابت الأخرى بالدولار الأمريكي.

الصندوق:

هو صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي بالدولار الأمريكي" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه والمحتسبة من شركة خدمات الادارة

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 241 بتاريخ 1998/9/24.

مدير الاستثمار:

هو الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي الجهة المؤسسة (شركة سي آي أستس مانجمنت) – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي مبني جالاريا 40 امتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد – 6 أكتوبر ومرخص لها من الهيئة برقم 241 بتاريخ 1998/09/24.

إكتتاب عام:

٤٦١٦٠

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها قصيرة الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بالدولار الأمريكي واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى بالدولار الأمريكي.

أذون الخزانة:

أذون الخزانة الدولارية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكى، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

سندات الخزانة:

هى سندات الخزانة الدولارية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكى، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات، وتباع إما بسعر خصم وتقوم بتوزيع عائد دورى.

سندات سيادية يورو أو دولارية:

هى سندات متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها الدولة خارج البلاد بعملة أجنبية.

Investable Grade BBB- - التقييم الأئتماني:

هو أحد المصطلحات المعتمدة فى التصنيف الإتمانى للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصيف الحدى الذي يسمح بالاستثمار فى أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية ذات التصنيف الإئتمانى الأقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها لارتفاع مستوى المخاطر.

المستثمر:

الشخص الطبيعي / الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

2025

مصطفى ثابت
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار والجهات المتلقية للإكتتاب / الشراء والاسترداد.

الجهات متلقية الإكتتابات / طلبات الشراء والإسترداد:

بنك القاهرة، شركة سى آى كابيتال للوساطة في السندات، ، شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية، وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بهذه النشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بهذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (15) من هذه النشرة وهي **شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.**

الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحداً كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

٤٦٦٠

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

2025

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يوم العمل:

يوم عمل مصر في في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصر في خارج مصر: هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى السبت والأحد.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري – وهو بنك القاهرة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجه المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة. وفقا للاختصاصات المحددة بالبند (11) من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء اللجنة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار دخل ثابت بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند **(السادس)** من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم **95** لسنة **1992** ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم **95** لسنة **1992** ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى البند **(السابع)** من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند **(20)** من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أياً من الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي بالدولار الأمريكي".

الجهة المؤسسة:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 241 بتاريخ 1998/9/24.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية **لشركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م - ترخيص رقم (241) لسنة 1998 بتاريخ 1998/09/24.**

نوع الصندوق:

هو صندوق ادوات دخل ثابت مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند **(21)** من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة طبقا للسجل التجاري للجهة المؤسسة له في تاريخ 2048/06/09 ويجوز تمديها لمدة أخرى حتى 25 عام من تاريخ الترخيص للصندوق على أن يتم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مقر الصندوق :

مبني جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/service_type/

المستشار القانوني وأمين سر [illegible]

محاسب قانوني خبير ضرائب مراجع حسابات

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الدولار الأمريكى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **محمود احمد أبوبكر** - القطاع القانوني بشركة سى آى كابيتال القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب / المتحد للمحاسبة والمراجعة – رمضان محمود على داود

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 1 مليون دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) عند التأسيس مقسمة على (100) مائة ألف وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة (10) دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي) .
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 2,000 وثيقة (ألفان وثيقة) بإجمالي مبلغ 20 ألف دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) بما يعادل..٩٩٦٠٦٧٠.. جنيه مصري وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ وهو (1 دولار = ..٤٩,٨٢٥.. جنيه)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 98 ألف وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 980 ألف دولار أمريكي.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى ما يعادل 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق .

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه.

3- الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

خبير ضرائب مراجع حسابات س.م.م ٨٦٩٧

2025

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

4- <u>ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:</u>

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- **<u>لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف</u>** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- **<u>يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري</u>** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -

  يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –
- **<u>حقوق حملة الوثائق:</u>**

  تمثل كل وثيقة حصة شائعه لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك حمله الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً بنسبة ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة ومتوسطة الأجال عن طريق الاستثمار فى سوق الاوراق المالية ذات العائد الثابت والمصدره بالدولار الأمريكي، وبالتالى فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض على المدى المتوسط، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها.

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محاسب قانونى خبير ضرائب مراجع حسابات

- ويستثمر الصندوق أمواله فى استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية باليورو والدولار الأمريكي (Sovereign Bonds) وأذون خزانة الحكومات الدولارية والودائع البنكية الدولارية وشهادات الإدخار الدولارية وسندات الشركات الدولارية والأوراق المالية الدولارية الأخرى الواردة فى البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

- تقتصر الاستثمارات على الأدوات المالية المصدرة بالدولار الأمريكي بالداخل والخارج وفقا للضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية في هذا الشأن من بينها الهيئة والبنك المركزى.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 باستثناء أدوات الدين السيادية للحكومة المصرية، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن آى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها،
- **ثانيا: النسب الاستثمارية:**
  - يتم توظيف استثمارات الصندوق في أدوات الدين الدولارية الصادرة عن الحكومات أوالشركات بما يتوافق مع قانون سوق رأس المال، ويتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:
  - أذون خزانة وسندات خزانة حكومية دولاريه بحد أقصى 95% من صافي أصول الصندوق.
  - صكوك وسندات الشركات الدولارية بحد أقصى 65% من صافي أصول الصندوق.
  - أي أدوات مالية دولاريه ذات عائد ثابت معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق.
  - صناديق استثمار دولاريه ذات دخل ثابت أوأدوات الدين أو في أسواق النقد بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق

محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات

المستشار القانونى
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آى آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2025

- أوعية ادخارية دولاريه بالبنوك بحد أقصى 90% من صافي أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أي فوائض سيولة إلى الأوعية الاستثمارية الدولارية التي تتميز بالسيولة ويسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب وذلك لحين إيجاد فرص استثمارية تتناسب والأدوات والنسب المشار اليها، على ان يلتزم مدير الاستثمار بإحاطة الهيئة بذلك الاستخدام ومبرراته.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمتوسط استحقاقات استثمارات الصندوق على 3 سنوات.

ثالثا: الضوابط قانونية:

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق .

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف، هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة للأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي النوعية الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع، وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

2025

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

محاسب قانوني خبير ضرائب مراجع حسابات

CI CAPITAL

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.
كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة **(159)** من لائحة القانون سوق رأس المال وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها، وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ألا يزيد نسبة ما يستثمر فى أدوات الدين ومن بينها اسندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة نسبة 10% من أصول الصندوق، وبما لا تجاوز 15% من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق. كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصا على تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال.

ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق في الأسواق الأكثر استقرارا لتقليل هذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة.

ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الأدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة وتقوم الجهة المتلقية بالعمل على توفير بنية تكنولوجية مؤمنة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي حالة التعامل على الوثائق الكترونيا ستم الإفصاح عن أي عطل لحملة الوثائق باعتباره حدث جوهري بالإضافة الى اتاحة فرصة التعامل بالطرق التقليدية من خلال جهات التلقي.

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
5. **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدي الصحف المصرية واسعة الانتشار، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35لسنة .2014

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٤٦١٦٠

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

14

2025

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على جماعة حملة الوثائق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن 16440.
- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

أو على الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب من جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية (بالاكتتاب في /الشراء) لوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه منخفض المخاطر

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

على المدى المتوسط. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدي المتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

2025

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:

- **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م** بالتعاون مع أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة.
- يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع اي من الجهات المرخص لها باللانشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة فى بند الأعباء المالية، على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع اي من الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" لتيسير عملها والتي تعمل تحت مسئوليتها الكاملة واشرافها على أن يجب الالتزام باحاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

البند الثاني عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً

- **الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:**
- **أولاً / البنوك:**

1. بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية.

- **ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة:**

1- شركة سى آى كابيتال للوساطة في السندات.
2- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية.

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- **مستندات مطلوب من العميل إستيفائها:**

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات إكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى **FATCA Form** بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- **آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء:**

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(33)** لسنة **2018** بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم **(1619)** لسنة **2019** بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد اليكترونياً في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع الجهات الحاصة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة في هذا الشأن
- يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة تفعيل خاصية التعامل الالكتروني على ان يقتصر التعامل على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة في هذا الشأن وفقا لتوافر الحد الأدنى من متطلبات البينة التكنولوجية في هذا الشأن وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.
- يتم ذلك على النحو التالي:

1) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند **(21)** من هذه النشرة.
2) تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
3) تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
4) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

- **في حالة الإكتتاب:**

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقة الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

- **في حالة الشراء:**

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند **(21)** من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.

يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.

2025

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- **آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:**

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم **(1619)** لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
   - إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
   - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
   - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
   - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
2. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة.
4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند **(21)** من هذه النشرة.
6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.
7. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
8. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:**

السيد الأستاذ / عبده مصطفي شهدي

مكتب: شهدي محسابون قانونيون واستشاريون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (386)

العنوان: مبني 5 – مساكن شيراتون – شارع البستان

التليفون: 0222698412

2025

- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق بساطة النقدي – صندوق تحت التأسيس.
- **ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.**

إلتزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
4. لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة /مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه ولجنة الاشراف

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24 ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 1934 بتاريخ 2021/11/21.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283) بتاريخ 2010/6/2.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

2025

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال القابضة	%99.53
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%0.039
آخرون	%0.08

مع الإشارة الى ان شركة سي أي كابيتال القابضة مقيدة ببورصة الأوراق المالية وكافة الافصاحات التي تخصها متاحة على شاشات البورصة

السلطات المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "**سى آى استس مانجمنت**" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،

لجنة الإشراف على الصندوق:

الأستاذ / عمرو أبو العنين	**رئيس اللجنة – تنفيذي**
الأستاذ / محمد أبو الغيط	**عضو لجنة – مستقل**
الأستاذ / محمد مصطفي جاد	**عضو لجنة – مستقل**
الأستاذة / هند عطا الله	**عضو لجنة – غير تنفيذي**
الأستاذة / ميان الشيخ	**عضو لجنة – مستقل**

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/ 2015 وفقاً لآخر تعديل.

➢ **مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.**

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
5. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

2025

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

سى آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفى ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (27) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

المدير التنفيذي :

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق :

الأستاذ / نير عز الدين - مدير استثمارات أدوات النقد والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد 2024/11/04 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

يتبع مدير الاستثمار استراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الأصول ترتكز على توليه المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق آخذاً في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في هذه النشرة، حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالصندوق على استخدام مزيد من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يحقق أيضاً سيولة الأصول المستثمرة وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخذه من خلال لجنة الاستثمار لديه.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

2025

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي:

1. البنك التجاري الدولي – عدد 6 صناديق.
2. بنك مصر – عدد 8 صناديق.
3. بنك القاهرة – عدد 1 صناديق.
4. بنك الاستثمار العربي – عدد 1 صندوق.
5. المصرف المتحد – عدد 1 صندوق.
6. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد 1 صندوق.
7. بنك قناة السويس – عدد 1 صندوق.
8. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
9. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
10. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
11. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد 1 صندوق.
12. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي – عدد 1 صندوق.

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

1. صندوق استثمار فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – بالتعاون مع شركة فوري.
2. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
3. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
4. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي".
5. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX33ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويتي"
6. صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الامريكي ذو العائد التراكمي.
7. صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "سيكتور – متعدد الإصدارات".

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الإتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

- **يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:**

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

2025

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

التزامات مدير الاستثمار:

- **أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ان يقتصر التعامل مع البنوك الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزى المصرى او الجهة الرقابية المثيلة في حالة التعامل مع بنوك اجنبية خارج جمهورية مصر العربية.
- ان يقتصر الاستثمار على الأوراق والأدوات المالية التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية مع الاخذ في الاعتبار ان يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى لا تقل عن المقبول من الهيئة (-BBB) او ما يعادلها.
- يلتزم بحد أدني –BBB للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ، هذا وسوف تستثنى السندات الحكومية المصرية المقومة بالدولار الأمريكي من هذا الشرط.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذة النشرة
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- الالتزام في حالة الدخول في آي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة ومراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لصالح حملة الوثائق.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإضطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على لالصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

➢ **ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:**

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية.
- البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2025

- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين لديه.
- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها بالبند 24 فى هذه النشرة.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

➢ **سلطات مدير الاستثمار: -**

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنوك على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات وأذون الخزانة والأوراق المالية الاخرى المتداولة أو المُصدرة فى مصر أو الخارج المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها بإسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجوز لمدير الاستثمار القيام بأعمال تحصيل قيمة الكوبونات المستحقة لحساب الصندوق وذلك لإعادة استثمارها مرة اخرى لحساب الصندوق في إطار سياسته الاستثمارية.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط التالية:
  - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

➢ **تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقاً للمادة 183 مكرر 21 يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابة الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

1- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

2- عدم التعامل على الوثائق التي قد توافرت لديه معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

3- امساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (605) بتاريخ 2010/09/30.

تاريخ التعاقد:

16 /2025/03 ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم 203445

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	99.8٪
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	0.1٪
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	0.1٪

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

المستشار القانوني
أمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جـ م (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينهم بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة / مدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

1- إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
2- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
3- الالتزام بكافة الاعمال والالتزامات الخاصه بشركات خدمات الاداره المدرجه بموجب قانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحه التنفيذيه وكافه تعديلاتها.
4- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
5- تسجيل اصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.
6- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
7- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحمله الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق بنسبه 5% من اجمالي الوثائق القائمه.
8- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهايه كل يوم عمل مصرفي.
9- الالتزام بحساب صافي قيمه القيمه الصافيه لاصول الصندوق يوميا.
10- الالتزام بالتاكد من تحصيل توزيعات ارباح الاوراق الماليه التي يساهم فيها الصندوق واصدار تقارير دوريه بذلك.
11- وفي جميع الاحوال تلتزم الشركه بذل عنايه الرجل الحريص في القيام باعمالها وخاصه عند تقييمها لاصول والتزامات الصندوق وحساب سائق قيمه الوثائق.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

1- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
2- تاريخ القيد فى السجل الآلي.
3- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
4- بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.
5- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
6- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.
7- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

2025

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

CI CAPITAL

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

اكتاب عام (المصرين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعين/إعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

حجم الصندوق الأولي المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ حجم الصندوق المستهدف 1 مليون دولار أمريكي عند التأسيس – مقسمة على 100 ألف وثيقة – القيمة الأسمية للوثيقة 10 دولار أمريكي – قابل للزيادة مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية وقرار الهيئة رقم 156 لسنة 2021، وكذلك الضوابط الموضوعة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

وتقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ألفان وثيقة بأجمالي مبلغ 20 ألف دولار أمريكي ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 98 ألف وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 980 ألف دولار أمريكي.

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى ما يعادل 5 مليون جنبه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للصندوق.

الجهات متلقية الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب وهي كالتالي:

- **أولاً / البنوك**
  1- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية.
- **ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة.**
  1- شركة سى آى كابيتال للوساطة في السندات وفروعها.
  2- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 1 وثيقة (وثيقة واحدة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، ويتم التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب/مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من الثلاثاء الموافق 27 مايو 2025 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 26 يوليو 2025 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

2025

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب/المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب/المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والأموال المستثمرة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري:

80058 مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

.2025/03/23

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

2025

شركة سي اى اسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مؤسسو الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة
سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
2025

9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق - تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (171) لسنة 2019 – المشار إليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية ومن بينها:

1- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق

2- التصديق على قواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة اشراف عليه.

3- التصديق على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

البند التاسع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا لدى جهات تلقي الشراء والاسترداد، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء، وترحل كافة الطلبات المقدمة بعد ذلك لليوم التالي له.

- **تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها** المقدمة حتى الساعة 12 ظهرا **على اساس** قيمة الوثيقة المعلنة **في ذات يوم تقديم الطلب** على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك/ وتتحدد قيمة الوثائق المرحلة لليوم التالي على أساس القيمة المعلنة في يوم الترحيل والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم الطلب.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- لا توجد عمولة الإكتتاب/ الشراء في الوثائق.

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا **تقديم طلب استرداد** بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى **الساعه الثانية عشرة ظهرا** (فيما عدا شهر رمضان سيتم الإعلان عن المواعيد في حينه) فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة، وترحل كافة الطلبات المقدمة بعد ذلك لليوم التالي له.

تتحدد **قيمه الوثائق المطلوب استردادها** المقدمة حتى الساعة 12 ظهرا على أساس **قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب** على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله

2025

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك، وتتحدد قيمة الوثائق المرحلة لليوم التالي على أساس القيمة المعلنة في يوم الترحيل والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم الطلب.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا توجد عمولة في الاسترداد للوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق -بناءً على اقتراح مدير الاستثمار -وذلك في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسه فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

2025

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، وتلتزم شركة خدمات الادارة باحتساب قيمة الوثيقة بمراعاة الضوابط الصادره بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130لسنة 2014 بشان تقيم شركات خدمات الاداره لصافى أصول الصندوق و تتحدد قيمة الوثيقه على أساس نصيب الوثيقه من صافى قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالى (اجمالى أصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوما على (عدد وثائق الاستثمار القائمة) وذلك على النحو التالي:

أ- **إجمالي القيم التالية: -**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

3- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

4- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري-مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

6- قيمة السندات والأوراق التجارية التى تصدرها الشركات مقيمة طبقا لسعر الإقفال يوم الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

9- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

10- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -**

1- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد أو أي التزام اخر محتمل بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والارصدة الخاصة بعمليات الشراء التي تمت بعد الساعة 12 ظهراً، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

2025

3- نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار اليها بالبند 26 من هذه النشرة.

4- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

ج **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2- العوائد المحصلة والعوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة.
3- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى .
4- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك :

1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
2- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق وفق البند 26 من النشرة.
3- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
4- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها.
5- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أسيت مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2025

CI CAPITAL

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.

على النحو التالي: -

- تقوم شركة **"سي آي استس مانجمت"** بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة: - شركة " سي اى كابيتال " وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك **(بنك مصر)** وشركاته التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

2025

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الإدارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراه بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاترداد بذات الشروط الوارده بنشرة الاكتتاب.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج التصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له
- وفى هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2025

سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management
المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

CI CAPITAL

أتعاب جهات تأسيس الصندوق:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0.25% سنوياً (اثنان ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع 0.1% واحد في الالف سنويا من صافي أصول الصندوق بحد ادني 55.000جم سنوياً وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية تتضمن كافة أعمال خدمات الإدارة.
- بالنسبة لمصاريف البريد تطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الإدارة بالتكلفة الفعلية مضاف اليها 15%.
- تستحق شركة خدمات الإدارة زيادة سنوية تعتمد على معدل التضخم المعلن من البنك المركزي بحد أقصى 10% على كافة الاتعاب وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف عليها، وفي حالة الزيادة عن 10% يتعين الرجوع الى حملة الوثائق.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع 0.25% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الوثائق المكتتب بها من خلال كل جهة متعاقد معها مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى بنك القاهرة "أمين حفظ الصندوق" أتعاب بواقع:

البند	الأتعاب بالدولار الأمريكي
عمولة أمين حفظ الأوراق المالية	1000/3 ثلاثة في الألف من القيمة الاسمية/السوقية لمحفظة الأوراق المالية في نهاية الشهر (ايهما اعلي) و(بحد ادني 5 دولار شهرياً)
عمولة تسوية بيع/شراء أوراق مالية	1000/0.25 ربع في الالف (بحد أدني 50 دولار وحد أقصي 1000 دولار عن العملية)
عمولة تحويل واستلام أوراق مالية	1:1000 واحد في الالف بحد ادني 100 دولار.
عمولة استلام محفظة	مجانا
عمولة تحصيل كوبونات	50 دولار بحد أقصى 250 دولار من قيمة الكوبونات على كل تحصيل كوبون

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخري، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء فى الصندوق.

سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الهيئة العامة للرقابة المالية ٤٦١٦٠

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 50،000 جنيه مصرى فقط لاغير.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازى 19.000 جم (تسعة عشر ألف جنيه مصري) سنويا بالإضافة لضريبة القيمة المضافة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً، كما يتحمل الصندوق ما يعادل 25000 جنيه مصري بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم اعتماد هذه المبالغ من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ويتم التعاقد عليها بمعرفة لجنة الإشراف حين الحاجة اليها.
- أتعاب لجنة الإشراف 20،000 جنيه مصري لكل عضو بحد أقصى.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 5000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (ومن بينها مصاريف الدعاية والإعلان)على ألا يزيد ذلك عن0.1 % سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 254.000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة0.95% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك التي تم الإكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن ".

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م (الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار).

الأستاذ/ نير عز الدين

التليفون: 0221295020

العنوان: مبنى جالريا 40 – محور 26 يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة.

٤٦١٦٠

المستشار القانوني

2025

CI CAPITAL

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق **صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت النقدي للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي** بمعرفة شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م (الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات الواردة بهذة النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.
(مدير الاستثمار)
د/ عمرو أبو العنين
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م
(الجهة المؤسسة)
الأستاذ/ محمد مصطفي جاد
الصفة: عضو مستقل بلجنة الاشراف على الصندوق

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب عن **صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت النقدي للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ / عبده مصطفي شهدي

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 386

العنوان: مساكن شيراتون عمارات البستان – رقم 5

التوقيع:

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب عن **صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت النقدي للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

2025

CI CAPITAL

المستشار القانونى:

الأستاذ: محمود احمد ابوبكر

الجهة: سى آى كابيتال القابضة

التوقيع:

المستشار القانونى
وأمين سر مجلس الإدارة

التاريخ:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (966) بتاريخ 2025/05/18، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2025